

## النيابة العامة توضح عقوبة عدم إلحاق الطفل بإحدى المؤسسات التعليمية



النيابة العامة  
PUBLIC PROSECUTION

أوضحت النيابة العامة للدولة من خلال تغريدة نشرتها على حساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي حق الطفل في التعليم وعقوبة عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية وفقاً لقانون حقوق الطفل "وديمة".

وأشارت إلى أنه طبقاً للمادة 31 من قانون حقوق الطفل "وديمة" فإن لكل طفل الحق في التعليم، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقاً للقوانين السارية.

وأضافت النيابة العامة أنه طبقاً للمادة 35 من ذات القانون يُحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنهب أو التشرذم أو الإهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شؤونه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.

ويعاقب من يخالف ذلك طبقاً للمادة 60 بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم.

ويأتي نشر هذه المعلومات في إطار حملة النيابة العامة للدولة المستمرة لتعزيز الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع،

(ورفع مستوى وعي الجمهور بالقانون، وذلك بهدف نشر ثقافة القانون كأسلوب حياة. (وام

الصورة



"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.